

## شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر

@ 325 | والمعنى : أن الشافعي قال كلاما نصه ومعناه القطعي قولنا : ويكون . . . | الخ . وعلى هذا فالمنقول ليس عبارة الشافعي بل محصلها ، وإن حمل على أنه | عبارته لا يخلو الكلام من استدراك . وهو قوله : ما نصه [ 66 - أ ] بل الأولى تركه | لإيهام خلاف المقصود . | | قلت : وفيه انه كان يفوت المقصود كما قدمناه مع أنه لو لم يقل : ما نصه ، | لكان نصه لقوله السابق : مع / أن نص الشافعي ، ولقوله اللاحق . انتهى كلامه ، | فتدبر وتأمل . والحاصل : أن الإمام قال : | | ( ويكون ) أي الراوي ( إذا شرك ) بكسر الراء ، ( أحداً من الحفاظ لم يخالفه ) | أي حقه أن لا يخالفه الراوي لا بالزيادة ولا بالنقصان . وقيل : معناه إذا شركه لم | يكن مخالفا له إذ المراد بالشركة هي الشركة في التمام . | | ( فإن خالفه ) أي الراوي حافظا ولم يراع ما هو حقه [ بل خالفه ] بعد شركته | في أصل الرواية ، فالمخالفة بالنقصان مقبولة ، وبالزيادة مردودة ، وهذا معنى | قوله : | | ( فوجد ) بالفاء التعقيبية ، أو التفصيلية ( حديثه ) أي الراوي ( أنقص ) أي من | رواية الحافظ ( كان في ذلك ) أي وجدان المخالفة بالنقصان . | | ( دليل على صحة مخرج حديثه ) بفتح الميم والراء ، أي خروجه وظهوره ، أو |